

٨٨

٧٨١

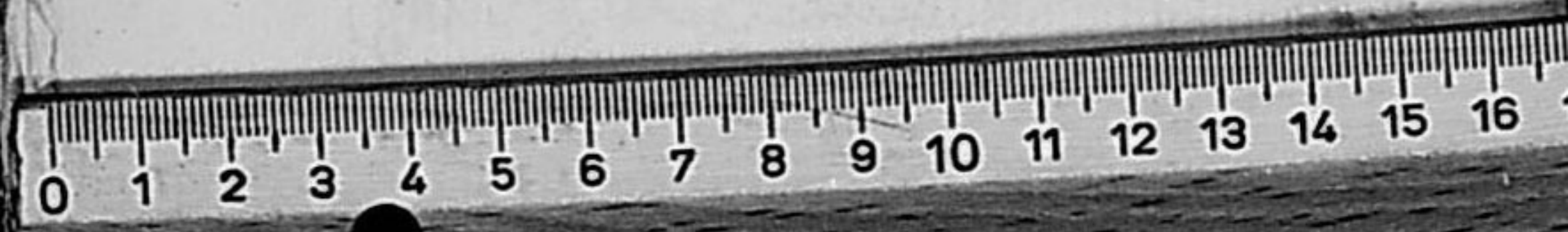
رسالة في الفروع مأخوذة من صحيح البخاري
عبد عنها بقوله قال بعض الناس



جميع

الشيخ عبد الله القسبي المكي

٢٩٢٧



٨٨

٧٨١

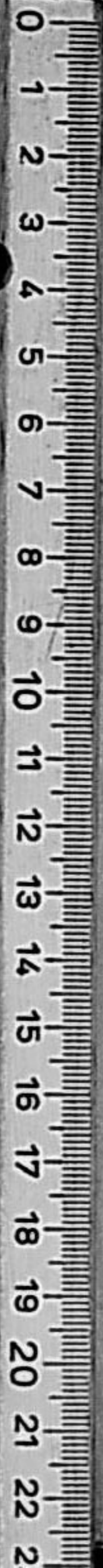
سأله في الفروع مأخوذة من صحيح البخاري
عبد عنها بقوله قال بعض الناس



جميع

الشيخ عبد الله الفقيه المكي

٢٩٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول المرتضى من فضل الله فيل الأئمة الفقيه عبد الغني
 الغنيمي إليه أي هذه رسالة أذكر فيها ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه من ألفوه مصر
 عنها بقوله قال بعض الناس واعتزضتها غاية الاعتراض حتى نسب قائلها إلى التساهل
 والادحاض وفي بعضها قالوا الكتاب والسنة والثر الأئمة وقد اعترضه كثير من الأئمة
 بما نفايت قوته وإجابوا عن اعتراضاته بأجوبة سديدة مرضية فاجبت أن أذكرها
 قالوه بعد ذلك قال ليرفع الشك ويتبين الحال لما اشتهر عند الكثير وأجر الغفران المراد
 بقول البخاري قال بعض الناس هو المجتهد القديم الإمام الأعظم وإسماعيل بن علقم هذا
 الإمام بن أبي بوقع بعض التقليدين في الشك والإيهام مع أن نسبة بعضها إليه غير صحي لأن قوله
 خلافا صريحاً وباقى وإن كان من مذهبه لكنه لم يفرز به بل وافقه عليه غيره من المجتهدين
 والأئمة السابقين ولذا قال الغنيمي عند قول البخاري قال بعض الناس المحدث ركاز قال
 ابن التين المراد أبو حنيفة قال قلت لعمري من أين كان المراد أبو حنيفة من أين أخذه فلم
 لا يجوز أن يكون مراده هو سفيان مروي من أهل الكوفة والادحاض من أهل الشام فانها
 قال لا مثل ما قال أبو حنيفة أن المحدث كان ركاز وفيه خمس في قليلة وكثيرة على ظاهر قوله صلى
 الله عليه وسلم وفي الركاز خمس ولكن الظاهر أن ابن التين لما وقف على قول البخاري في تاريخه
 في حق أبي حنيفة ما لا ينبغي أن يذكر في حق أحد من أطراف الناس فضلاً عن أن يقال في حق
 إمام هو أحد أركان الدين صرح بأن المراد بعض الناس أبو حنيفة وليس لا يرمى الاستحجر
 فيه ثم رآه وقال البرماوي عند قول البخاري قال بعض الناس لابد للمحكي من مرجحين قال
 من خطاين المصري كان يريد بعض الناس أن سألني فقلت قال وهو يقول من قال إن البخاري
 إذا قال قال بعض الناس أن أبا حنيفة وأنا أقول إن الإمام البخاري هو الإمام
 الكبير وأما حفظ التمهيد وهو من أهل الصدر الأول وصاحب المقام الذي لا أهل
 ومن المجتهدين كغيره من الحفاظ المتقدمين لكنهم غير متبعين ولا مقلدين وانقطع
 مذاهبهم بموتهم فلا يقلدون باجتهادهم بخلاف الأئمة الأربعة المجتهدين الذين
 قلدهم جميع المسلمين وصاروا أركان الدين فاجتهدوا وهم باقي إلى يوم الدين ولا يقلدون
 غيرهم كما اتفق عليه أكثر الصحابة والبخاري وأما له من المجتهدين مقلدون

أرى

الأديان الأربعة
 الأربعة الأئمة
 الأربعة الأئمة
 الأربعة الأئمة

أرى إليه اجتهادهم وبذلوا فيه وسعهم وليس لهم أن يقلدوا غيره لهم للجهل ليس
 أن يقلدوا مجتهداً إن كان عند إماماً معتقداً فقد روى أن الإمام الثالث ابن سعد قال
 الإمام مالك عن مسئلة توقف فيها وطلب منه أن يبين له حكم الله فيها حتى يعمل به فإ
 فاجابه بذلك إمام هدي ذلك قوة الاجتهاد وحكم الله فيها إياي إليه اجتهادك وأنا
 كان الأمر كذلك فلا يستبعد على المجتهد أن يحكم على قول مخالفه بالفساد لأنه إذا
 بذل وسعته في الاجتهاد وتبين له أو غلب على ظنه أنه المراد بالضرورة حكم على قول
 مخالفه بالفساد ولذا لا يجوز له أن يعمل به في مخالفة الاعتقاد وكلهم مع الحق واليرون
 ويسفوناً صلتهم وهم باجتهادهم أصابوا أو أخطأوا ما يجوزون رضي الله تعالى عنهم
 أجمعين وجزاهم الله خيراً عن جميع المسلمين وسيمتها الشف الآتي من عما أورده الإمام
 البخاري على بعض الناس وهذا هو الشرع في المقصود بعبود الملك المعبود فاقول
 قال الشيخ الإمام جبر الإسلام وقدة الأئمة الأعلام إمام أهل الحديث في القديم
 والحديث سيدي أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري الجعفي
 قدس الله روحه ونور مقبده وصريحه في كتابه الجامع المسند الصحيح من كتاب الزكاة
 باب في الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي خبر مقدم تحت بضمين مبتداً
 وقد تسكن الميم مبتداً مؤخر وذلك بكثرة نفعه وسهولة أخذه وقال الإمام مالك
 ابن النضر إمام دار الهجرة صاحب المذهب وابن أدرس الإمام الشافعي الإمام
 الأعظم صاحب المذهب كما ذهب إليه المرزقي أحد الرواة عن الغزيري وتاثيره ليهنق وهو
 الأئمة وقيل المراد به عبد الله بن أدرس الأودي الكوفي الركاز مبتداً وفن
 بكسر الدال وسكون الفأني مدفون الجاهلية خبر عنه أو هو بدل أو غطف بيان
 وفي قليله وهو ما روى النصاب خبر مقدم وكثيره وهو ما بلغ النصاب معطوف
 عليه خمس مبتداً مؤخر والجملة مستأنفة أو خبر الركاز قال الإمام القسطلاني وهذا
 مذهب أبي حنيفة ومالك والحمد لله قال إمامنا الشافعي في القديم وشرط في الحديث
 النصاب وقال أيضاً ليس المحدث بركاز بكسر الهمزة من العبد وهو الإقامة لاقا
 التبر فيه قال في القاموس المحدث كجاس بنت الجواهر من ذهب وكوه الإقامة
 أهله فيه دائماً أو لابتات أنه عز وجل إياه فيه أو منه فبات عند ركاز أي لا يدخل

تحت اسم الركا زواله حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصل في افراب
من حديث ابي هريرة في المحدث جاز بغير الجيم وخفيف ابا الموحدة في اخره ز
اي هدر وفي الركا ز اخص ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما فدل على تغايرهما ولو كانا
معنى واحد جمع بينهما وهذه التقوية منه لقولهما ثم ذكر اقول بعض المجتهدين الدالة
على تغايرهما فقال واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن المستخرجة من كل ما ليس
عمنة وذلك ربع عشر ولو كان ركا ز لا فخذ منه الخمس وقال الحسن البصري ما كان
من زكاة في ارض الحرب فخذ منه الخمس وما كان من ارض السلم بمسرة اليين وسكن
البلاد اي الصلح فخذ الزكاة المعهودة قال ابن النذر لا عرف احد فرق هذه التفرقة
غيره وقال ايضا وان وجدت اللقطة بغير اللام المشددة وفتح القاف وسكونها في ارض
العدو فخرتها لاحتمال ان تكون للمسلمين وان كانت من العدو بقرينة ظاهرة فيها
الخمس والباقي لك وقال بعض الناس المحدث ركا ز مثل دفن ابا هليله تقدم
لك ان ابن التيم قال المراد ببعض الناس ابو حنيفة اقول نسبة هذا القول الى ابي
حنيفة صحيحة سواء كان مراد البخاري او غيره ومن وافق ابا حنيفة لانه لم يفرقه قال ابن
بطال في شرحه ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المحدث كالركا ز واخرج له يقول
العرب اركا ز الرجل اذا صار له ركا ز وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذه
قول صاحب النعمان والي عبيدة وفي مجمع الغرائب الركا ز المعادن او وفي النهاية لابن
الاثير المحدث والركا ز واحد او في معربات العرب ركا ز كذا فقه ركا ز فاضا ومنه الركا ز
للحال المدفون اما بفعل ارمي كالنكر واما بفعل الي كالمحدث وبتا ول الركا ز الامرين
فسرقه صلى الله عليه وسلم وفي الركا ز الخمس بالامم جميعا او لكن بعد النسبة
اليه التعليل المذكور بقوله لانه يقال اركا ز المحدث اذا خرج منه شيء لان
الضمير في لانه ضمير الثاني شاربه الى تعليل القول المذكور وهذا لم يقله احد
من ائمة مذهبه المعين بنقل كلامه وتدين احكامه مع مخالفة ما نقله
ائمة اللغة عن العرب ولذا قال الامام العيني لم ينقل عنهم يعني الحنفية ولا عن
العرب انهم قالوا اركا ز المحدث وانما يقال اركا ز الرجل اي صار صاحب ركا ز لان
افعل للصيرورة اي لصيرورة الشيء منسوباً لما اشتق منه كاعند ابي عبد اذا صار

زاعقة

زاعقة ولا يقال اركا ز المحدث لانه لا معنى لصيرورة له في الركا ز اقول قول العيني
لا يقال اركا ز المحدث غير مسلم له لكنه قليل وكانه نقله لم يصلح عليه وقد رايت ز
في تكملة الصاغاني قال الركا ز المعادن الواحدة ركيزة واركا ز المحدث اذا صار فيه الركا
اه وفي القاموس واركا ز وجد الركا ز والمحدث صار فيه ركا ز اه ولم اجد في غيرها
وكفى بهما الا ان يريد العيني انه لا يقال اركا ز المحدث اذا خرج منه شيء اي مطلقا
كما ذكره المؤلف فانه لم ينقل عن احده وانما النقول انه يقال مقيد بوجود الركا ز
كما مر في عبارة التكملة والقاموس وكذلك لا يقال اركا ز الرجل الا مقيداً بانه وجد الركا ز
لا من ذهب له شيء او زخ او كثر ثمره فانه كذلك لم ينقل عن احد وقد سمعت مامر
في الصحاح والركا ز كنوز الجاهلية المدفون واركا ز الرجل اذا وجد في المختار والركا ز
بالسريتين اهل الجاهلية كانه ركا ز في الارض واركا ز الرجل وجد الركا ز وانا علمت
ذلك واحطت خبرا بما هنالك ظهر لك ان نسبة ذلك الى ابي حنيفة غير صحيحة
وفرية صريحة لانه لم ينقل عنه وبعد صدوره منه فان صح عن البخاري انه اراد
بذلك ابا حنيفة فهو على حسب ما نقل عنه لان البخاري لم يدرك ابا حنيفة لان
مولده بعد وفاة الامام باربع واربعين سنة لان وفاة الامام سنة خمسين ومائة
ومولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وحيث لم يدرك زمنه ولم يكن في كتب
ائمة المعتمدة ونقل عنه او عن ائمة قائل ما منقول او متسا هل
فيكون الرد على المنقول اليه لا على النقول عليه شمه بن المؤلف على التعليل المذكور
فقال قيل له اي للعامل بذلك التعليل فقلت يقال لمن ذهب له شيء او خرج
زخا او كثر ثمره اركا ز اي كما يقال اركا ز المحدث اذا خرج منه شيء يقال اركا ز
الرجل اذا ذهب له شيء او زخ او كثر ثمره وقد علمت انه لم ينقل احد من الحنفية
ولا العرب وانما النقول اركا ز الرجل اذا وجد الركا ز واركا ز المحدث اذا وجد فيه
الركا ز كما نقل عن ائمة اللغة وهان اذكر لك ما ذكره المتأني كسهم قال ابن
الهيتمي كتابه فتح القدير باب في المحدث والركا ز من المعدن وهو الاقامة
ومنه يقال عدن بالمكان اذا قام به ومنه هبات عدن ومركز كل شيء معدنه
عن اهل اللغة فاضل المحدث المكان بقيد الاستقرار ثم اشتهر في نفس الاجرة المستقرة

التي صيغة انه قال من وجد ركانا فلا بأس ان يعطى الخس للمساكين وان كان محتاجا جاز
 له ان يأخذ لنفسه قال وانما اراد ابو صيغة انه تاول ان له حقاني بيت المال ونفيا
 في الغني فله ذلك له ان يأخذ الخس لنفسه عوضا عن ذلك له واذا علمت ذلك ظهر لك
 ان قوله لا بأس ان يكتفى أي عن الساعي وكذا قوله ولا يؤذي الخس ان كانت مروية اي ان
 الساعي لا يؤذي اصلا بل عليه اذا كتم عن الساعي ان يؤديه الى المستحق بنفسه
 واذا كان الواحد من المستحقين فله اسأله لنفسه لانه من جملة المستحقين والمستحق اذا
 ظفر فحقه فله اخذه كالمودع والمعيد وكهها واذا كان كذلك فلان تاقض واسه تعالى
 اعلم وقال في باب الهبة اذا قال قائل لما طيب اخذ منك هذه الجارية او هذا العلام
 على ما موصولة والعائد محذوف او مصدرية يتعارفها اناس اي الذي يتعارفونه
 او تعارفهم في صدورهم هذا القول منسجم في كون الاقدام هبة او عارية فهو جاز
 على حسب فهم فان كان في غيرهم ان هذا عارية فارية اذهبة هبة وقال بعض
 الناس قال الكرمان في قول اراد به ابا صيغة اقول وهو غير مستبعد لانه قد هبة فالتحفة
 واردة عليه سواء كان هو المراد او من وافقه من اهل الاجتهاد وهذه الصيغة عارية
 لانه صريحة في اعارة النافع الا ان يريد الهبة لانه يحتمل كلامه لان اللفظ صالح لتتمليك
 العين والمنفعة والمنفعة اني فحمل عليها عند عدم النية وان قال كسوتك هذا
 الثوب فهذا ان القول واللفظ ولا في ذر فله الصيغة او العبارة هبة قال الكرمان
 قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من عتمة قول الخفية ومقصود المؤلف منه
 انهم حكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة وتحتمل ان يكون عطفا على الترجمة اه
 اي فيكون مقصوده التسوية بين الفرعين ثم ذكر الحديث وقال في اخره وقال ابن سيرين
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدها فهاجر ومراوده ان لفظ الاقدام لتتمليك
 كما ان لفظ المسوة كذلك وقد عارضه ابن بطال فقال استدل بالقبول فافدها فهاجر
 على الهبة لا يصح وانما صحى الهبة في هذه القصة من قوله فاعطها فهاجره وقال
 ايضا لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة بيمينها فله شرطه وان لم يذكر
 حدا فهو هبة لان لفظ المسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى فاعارته اطعام عشرة مساكين
 او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة اه قال ابن النير الكسوة

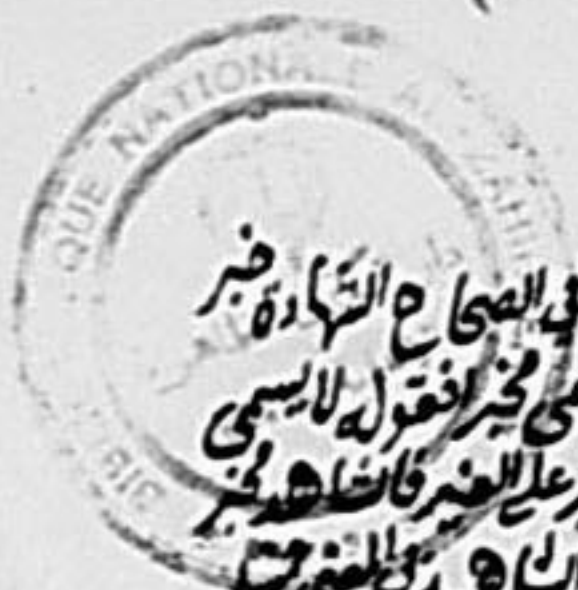
لتتمليك
 بل

لتتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصل لا يراد اذا صلها مباشرة الا بالاس لمن
 تعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت لباسك اياه
 فاذا اعذر حمل على الوضع حمل على العرف وهو العطية او بما نقلت ونظرت ان
 التفرقة بين الفرعين قول النثر الائمة كما قاله الخفية ولا تحكم بالكلية وقال ايضا
 واذا حمل رجل رجلا على فرس ولا يركب ذرو الوقت والاصيلي رجلا بالنصب
 على المفعولية والفاعل مضمرة هو اي حكمه كالعمرة والصدقة اي في عدم الرجوع
 فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة اما العمرى فلقوله صلى الله عليه وسلم من عمر
 عمرى فهي للمعمر له ولو رثته من بعده واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى
 فيقع القبض لله تعالى وانما يصير للفقير بنية عن الله تعالى حكم الرزق
 الا عو فلا يعني كل الرجوع وقال بعض الناس له ان يرجع فيها وهذا ذهب
 الخفية قالوا لانها عارية اذهبة ان نواها لان الحمل هو الاركان حقيقة فيكون
 عارية ويمكنه كتم الهبة يقال قل الامير فلانا على الفرس يعني ملكه اياه فيحمل على
 التتمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمل للفظ وفيه تشديد على نفسه فقتبه نيته
 وعلى كل فله الرجوع في العارية اتفاقا في الهبة عند الخفية ولكن لا بد في الرجوع
 من قضا او ضا او يمنع من الرجوع سبع معلومة في كمالها قال في الهدية واذا ذهب
 هبة لا ضمني فله الرجوع وقال الشافعي لا رجوع فيها وذكر دليله وتكلم فيه
 ثم قال وتناقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثبت فيها اي
 ما لم يعوض والمقصود بالهبة هو التعويض بالعادة فيثبت ولاية الغني عند فواته ثم
 قال وقوله في الكتاب فله الرجوع بيان الحكم اما المراهقة فلا رقة لقوله صلى الله عليه وسلم
 العائنة في هبته كالعائنة في قبضه وهذا الاستقضاء اه اي لا حرمة لان الذي يعوض في قبضه
 الكل وفعله يوصف بالقبض بالحرمة وقال في كتاب الشهادات قال بعض الناس ما يجوز
 الشهاداة العائنة وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال يجوز انما
 بعثت هبة من فان تزوج بشهادة كره ودين بعد فجاز انكاح لانها من اهل
 الشهاداة بحمل وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع حتمها لان الاداء من ثمرتها وقوات الشهاداة
 لا يلزم منه فوات الاصل وانفقوا انكاح موقوف على حضورها هبة من اهلها الشهاداة

الحكم في شهادتها
 من غير خفاء

وقال ايضا ان تزوج بشهادة عبيد من لم يجز النكاح لان الشهادة من باب الولاية يكونها
ناقة على المشهود عليه شاذ في والعبد ليس من اهل الولاية واجازته شهادة العبد
بالقد في رواية هلال رمضان جريانه مجرى الخبر والخبر مخالف للشهادة في المعنى ومراد المؤلف
اشاء التناقض فيما ذهب اليه وبما تقرر من التعليل يظهر من عدم التناقض لان العدالة
مشروطة عند الاداءون التحمل فقد ذكر عن بعض اصحابه انه يحمل في حال كفره وفي صفة ثم ادرك
بعد اسلامه وكبره والغرض من النكاح الشهرة وذلك حاصل بالعدل وغيره واما عدم جواز
التزوج بشهادة عبيد وان كان من اهل التحمل فلما مر من ان الشهادة من باب الولاية والعبد
لا ولاية له على نفسه فلا يملك على غيره ولذا قالوا الاصل ان من ملك القبول بنفسه انعقد
العقد كحضرة ومن لا فلا فلا ينعقد خصوص عبيد او جنيين او مجنونين خلاف المحدثين
وابني الزوجين فانه ينعقد خصوصهم وان لم تقبل شهادتهم عند جاحدهم فلا تناقض بين
الفرعين وكذا الثالث لما مر من انه مجرى الخبر لانه امر بيني ولا امور الدينية ثبتت بالاجابة
الصحيحة خلاف الشهادة فان لها اثر وحازلة من تقدم الدعوى وتعد بالشاهد ولتعد
الشهادة ولكنه مجرى رواية الخبر يقبل فيه خبر الواحد ولو انشئ من غير تقدم الدعوى قال
المعنى قال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم
الشاهد ولا يسمى خبر او حكمه حكم الشاهد في المعنى لا استحقاق ذلك بالاسم وايضا فان
الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الامن يجوز
شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في رمضان لا في غيره فليس بعدل ولا هو من
يرضى من الشهادته قال الصبي قلت هذا يطويل الكلام بل افادته وكلام مني على غير
معرفة بدقائق الاشياء الى اخر ما قال في ذلك رد المحتال ولقد صدق في قوله انه كلام
مبنى على غير معرفة بدقائق الاشياء اي التي ادركها اسبقون والاية المجتهدون
ولما لم يدركوا مداركهم ولم يظهر له ما ظهر لهم لم يكتفوا بالتشطط وفرط منه ما فرط فاطلق لسانه
بان قوله غلط وهو سواد به يقضى منه بالغيب وقول قوله الشاهد على هلال رمضان
لا يزول عنه اسم الشاهد فان اراد بالمعنى معنى انه ثبت به وجوب الصوم فمسلم
وان اراد انه شاهد حقيقي ثبت بحق ممنوع لان شهادته الفرد لا تثبت حقا واما
قوله ولا يسمى خبر بعد تسميته له شاهد اذ دعوى بلا سند ولم يدعها احد لتناقضها وعدم

ما يشبهه



ما يشبهه لها فان الشاهد يسمى بخبر الغيبة واصطلاحا ما اغتفر فقال في الصحاح الشهادة خبر
قاطع ام فاذا كانت الشهادة خبرا قاطعا فانها شاهد مجزبه ويسمى خبرا نقول لا يسمى
خبر ممنوع واما اصطلاحا فنقول الغيبة الشهادة اجازة بحق للمغيرة على الغير فانها خبر
ويسمى خبرا نقول لا يسمى خبرا ممنوع بلا امتداد واما قوله حكمه حكم الشاهد في المعنى
كما تقدم ولكن لا يلزم من كون الشاهد ان يكون شهادة حقيقة اذ لو كانت
شهادة حقيقة لما جاز لما جاز الحكم بواحد مع انه يكتفي عند اعتلال المطلع وهو قول
عند الشافعي ورواية عن احمد واما قوله فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام
فمسلم بلا كلام والاحكام تثبت بالاخبار الصحيحة من غير نزاع ولا خصام فقوله ولا يجوز
ان يقبل في الاحكام الامن يجوز شهادته في كل شيء قول بلا كلام فان شهادة الشاهد
لا يجوز في الحدود والعقاصم بالاتفاق مع ان اثر احكام الدين انما جاءت عن امهات المؤمنين
واما قوله ومن جازت شهادته في هلال رمضان لا في غيره فليس بعدل نقول بلا
اصل فان من ردت شهادته لما منع غير عدم العدالة لا يخرج عن العدالة بسبب رد
الشهادة فان القاضي شتر بخبره شهادة الحسن بن علي رضي الله عنهما لابيهم هل يقال
بسبب رد الشهادة فخرج عن العدالة لا يقول عاقل فضلا عن فاضل واما قوله وانه ينعقد
بما نرضى من الشاهد لا تقدم انه مسلم ويمكن عند الشهادة الحقيقة والاحكام بهلال
رمضان من الامور الدينية الشرعية وهي تثبت بالاخبار المرضية ولذا ايقبل فيه
شهادة الواحد ولو رقيقا او انشئ ولا يشترط فيه فقط الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا
جلس القضا وقال في كتاب الوصايا وقال بعض الناس قال صاحب التوضيح المراد
ابو حنيفة وهذا ايضا غير مستبعد لانه مذهبه ولم يفرده بل هو مذهب مالك اذا
اتهم وهو اختيار الروياني من ان الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح نوارث غير الزوجة
بعض اقربا ومن قاسم وسالم الشوري لا يجوز اقرار المريض وبه قال احمد ولذا قال الروياني
كما خصية لا يجوز اقراره اي المريض مرض الموت بسوء الظن به بسوء متعلق يجوز
فهو تعليل لعدم جواز ربه متعلق بالظن والضمير عائد على الاقرار او ضمير المقر وقوله
لمورثة متعلق بالاقرار اي لا يجوز اقرار المريض للمورثة بسوء الظن بالاقرار او المقر
هذه مؤدوك كلام المؤلف والذي في كتب الخصية واقرار المريض لمورثة به من وعين

هذا الخبر لا ينعقد بغيره
في الحدود والعقاصم
بالاتفاق مع ان اثر
احكام الدين انما
جاءت عن امهات
المؤمنين

ما طلق حق الورثة بماله في مرضه وفي قصص البعض به ابطال حق الباقي قال
 النعماني في شرح البخاري مع درر قد قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له
 به من ثم استحسن ابن روي بالاستحسان ما كان الفاعل قياس في بعض المواضع والاستحسان
 هو الدليل الخفي الذي لا يدرك الا بدقة النظر لذلك الذهب انما يقبض والتمسك الصاحب
 فقال يجوز اقراره بالورثة وايضا عتبه والمضاربة ولا فرق في الظاهر
 بين الدين والورثة وكذا لو اقرت عتقة بالاقرار باستهلاكها بان كان عند
 المريض ورثة او ببيعة او ببيعة او ببيعة ثابتة عنده في حال الصحة واقرارها باستهلاكها
 جاز اقراره وان كان في ذلك ضرر على بقية الورثة لانه لو مات مجهلا كان صامتا
 فاقراره اولى وكذا لو اقر بقبض امانة وخونها كانت عند الوارث جاز اقراره لان الوارث
 يده في ذلك يد امانة وقوله مقبول في دفعها في حياته وماتته بخلاف ما اذا اقر
 المريض بعين يده امانة عنده للوارث فانه لا يجوز كالاقرار بالدين لان النقول
 مصرحة بان الاقرار بالعين كالدين قال في الاشباه الاقرار للوارث موقوف على
 الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض منه او ابرا الا في ثلاث لو اقر بالتلاف وبيعة
 المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وبيعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من
 مديونه كذا في التلخيص الجامع اه وبذلك يظهر الفرق بين اقراره بدين عليه او بقبض
 دين له وبين اقراره باستهلاكه وبيعة كانت عنده او قبض امانة كانت عند
 الوارث لان قول الوارث في الاول غير مقبول وفي الثاني مقبول فكان اقراره تصدقا
 لما يصدق به بخلاف الاول وعن هذا قال الصيني والفرق بين الاقرار بالدين
 والاقرار بالورثة وكذا ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه
 الاشياء المذكورة على امانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر اه ثم قال هو محتمل
 بدعواه بقوله وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والنظر فان النظر اذن انما
 تكن الاضحية اه بهذه انما يتم لو كان باقيا على عمومته لكنه خصص بقوله تعالى ان
 بعض النظر اشرف فانه صريح بانه ليس كل طرف انما يكون المذرع في الحديث البعض
 اي الموثر وهو هو النظر الفاسد بخلاف غيره وهو ما كان للاضرار ورفع الضرر عن
 ان من فانه غير منهي عنه بل ما عورس به ومطلوب منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم

فله رد الوارث في مرضه
 في مرضه في مرضه
 في مرضه في مرضه

احتملوا

احتملوا من ان من بسو الظن ثم قال ولا تخل ما لمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اية المنافق اذا اتممت فاته وهو اصحاب اخر لما ادعاه ووجهه الكريماني
 بانه اذا ترك الحيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والالم
 يكن الاقرار فائدة اه واجب بوجوب ترك الحيانة ووجوب الاقرار بما عليه ووجوب
 اعتباره في موضع ليس فيه تهمة ولا اضرار للغير كما في الاقرار للجاني خلاف الاقرار لوارثه
 ففيه تهمة ظاهرة واضرار لبقية الورثة كما هو مبني اه واورده عليه بان المريض
 في حالة يرد فيها على الله تعالى وهي حالة تجتنب فيها المعصية والنظم واجب بان
 هذا امر باطن ونحن لا نحكم الا بالظاهر ثم قال وقال الله تعالى ان الله يامركم
 ان تؤدوا الامانات الى اهلها فتم كفى وامننا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث
 وغيره في ترك حيازته ووجوب امانته واجب بانه اذا لم يعلم تغلظه المريض
 فليفتح باب الادراك للدين في ذمته منطوقه كذب ظاهر اقراره والفرقة بين الورثة
 محقق فلا يترك المحقق بالتطمين والله تعالى اعلم وقال في كتاب الطلاق قال
 بعض الناس قال الكريماني يريد الحفية وهذا غير مستبعد لانه فذهبهم فانهم
 قالوا لا احد ولا لعان على الاخرس لانه لا اعتبار بقذفه ولا لعن عليه قال في الهداية
 قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصرح كذا القاذف ثم قال ولا يحد
 بالاشارة في القذف لانعدام القذف بصرحا اه وقال شمر عن هذا العاقل
 ان الطلاق اذا كان بكتاب او شارة بغيره او بما يبرأ من جاز فقام ذلك
 مقام الكلام وهذا حكم منه ووفق بلا افتراق وتخصيص بلا اختصاص ولذا قال
 ويسمى بين الطلاق والقذف فرق واجب بان القذف بالاشارة ليس كادة
 الصريح بل فيه شبهة والحدود تدرو بالبشك واللعان لا بد فيه ان ياتي بلعظ الشك
 حتى لو قال اطلق مكان الشبهة لا يجوز واثارته لا تكون شهادة وكذا اذا كانت
 هي ذم فانه قذف لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ثم قال
 فان قال هذا العاقل القذف لا يكون الا بسلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون
 الا بالسكلام وصحح الطلاق بالاشارة قاذف في شبهه والا اي وان لم تعتبر
 الاشارة والكتابة واسترط العبارة بطل الطلاق والقذف واجب بان الفرق بينهما ظاهر

فله رد الوارث في مرضه
 في مرضه في مرضه
 في مرضه في مرضه

صحت ان القذف واللعان يدان بالشبهات فلا حاجة الى اثباته والكنانة والآ
 فيها شبهة بخلاف الطلاق فان اصل شرعيته الحاجة الى اقرار الرجل بعقده النكاح فكما ان
 ان طلق بما يحتاج الى عقد النكاح فكذا لا اقراره فان ثبت اقراره مقام انطق
 قال في الهداية وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فان ثبت
 مقام الصارة دفعا للحاجة قال وكذلك العتق اي حكمه حكم القذف فيجب ان يبطل
 لعدم الكلام مع انهم قالوا بضمته وقد علمت الفرق بينهما بان الاول يسقط بالشبهة
 والطلاق العتق ليس كذلك وكذلك الاصم اي هو مثل الاخرس مع انهم هر
 قالوا اذا اشير اليهم حتى فهم او كتب له فعلم فانه يلاعن والفرق بين الاخرس والاصم
 لانه اذا اخطأ لطلب منه تاتى منه الشروط باللعان من الاتيان بلفظ الشهادة بخلاف
 الاخرس وقال الشعيبي وقتادة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق فاشارة الى
 بين ما اراده باصابعه بين اي تطلق منه امرأته اي يظهر ما نواه بلفظ الطلاق كب
 ما ان اصابه بغيره فاشارة بثلث اصابع يات بثلث ولو باقل طلقت بحسبها
 وقال ابراهيم الحنفي الاخرس اذا كتب بطلاق بيده نكح الطلاق وقال في
 ابن سليمان شيخ الامام اي صيغة الاخرس والاصم قال اي اشارة الى
 سئل عنه جاز ان نكح ما اثار به واقيمت الاشارة مقام العبارة قال بعضهم وكان
 البخاري اراد بغيره الزام الكوفيين بقول شيخهم واجب بانه لا الزام بذلك لان
 الكوفيين قالوا بان اشارة الاخرس المعهودة قائمة مقام العبارة الا انما يسقط
 بالشبهة وقال في كتاب الاكراه اذا كره الرجل حتى وهب عبدا او باعه بالاكره
 لم يجز اي لم يصح الهبة والبيع وقال ولا يذري ذروبه قال بعض الناس قال الكوفي
 يعني الكوفيين فان نذر اشرك فيه اي فيما اتهمه او اشتراه بالاكرام نذر فهو
 اي التذرية انما نافذ عليه وامتنع الرجوع به بزعمه اي قوله ولذلك ان
 ذره اي العبد او اعتقه وهذا ما قلناه من عدم جواز الهبة والبيع قال
 الكوفي عن البخاري انما كنفته تناقضا لانه بيع الاكره ان كان نكح الملك
 الى المشتري فانه يصح جميع التفرقات ولا يخص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس
 بناقل فلا يصح التذرية والتدبير وما حصله من التدبير والنذر بدون الملك وفيه حكم

وتخصيص

وتخصيص بغير تخصيص اه اقول قول الكنفية لم تجز بيع الاكره اي لم يلزم لعناده لانه
 عقد فاسد لغرضه وهو الرضا فان زال الاكره فهو باطل كذا في بعض واث
 شافعي والعقد الفاسد لا ينافي الملك ولذا قالوا يفسخ قال في الهداية اذا باع ملكها
 وسلم ثبت الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا ترى انه
 لو اجاز جاز والوقوف قبل الاجازة لا يغيب الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهل
 في محله والعقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك
 عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز وتلزيم القيمة
 كما في سائر الباعثات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المقصد وهو الاكره وعدم الرضا
 فيجوز الا انه لا يقطع حق استرداد البائع وان تدركه اليد ولم يرمض البائع بذلك
 بخلاف سائر الباعثات الفاسدة لان العنا فيها كحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق
 العبد وحقه مقدم حاجته اما هاهنا الرضا حق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول
 كحق الثاني اه وقال فيه ايضا قال بعض الناس فيل عن الكوفيين لو قيل له اي لو
 قال ظالم لرجل لتشرعن اخر او تاكلن الميتة او تقتلن ابك او ابك او ذبح
 كرم لم يصح اي لم تجز له ان يفعل ما امر به وعملوه بقوله نعم لان هذا ليس بمصر
 لعنه الاكره الحقيقي لان الاكره حقيقة انما يكون بما يتوجه اليه الانسان في نفسه لا
 في غيره وليس له ان يعصى ربه حتى يدفع عن غيره بل انه يسأل الظالم ولا يؤخذ بالامور
 حيث لم يقدر على الدفع الا بالارتكاب المظهور ثم قال ثم ناقض قوله فقال ان قيل تقتلن
 ابك او ابك او تبينعن هذا العبد وتقر ولا يذري ذروا لتقرن بدو او تهب شيئا
 ففعل ما امر دفعا لذلك يلزمه موجب ذلك في القياس لو جاز الرضا لانه ليس
 بمصر كما مر ولكن استحسن حيث تحقق التعدي على الابن والاب او الرجم الذين هم بمنزلة
 النفس ان يفعل ما امر به ونقول البيع والهبة وكل عقد عتقها في ذلك باطل اي
 فاسد قال بعض الشراة فاسد بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزم في القياس فاقض
 قوله واجاب العيني بان انما قضت منهية لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله
 بالاسحقان والاسحقان حجة عند الكنفية اه وذلك لان الاسحقان كما مر قياسه في
 دقيق لا يهتدي اليه الا الائمة اصحاب الراي الثاقب والفهم الصائب ولذا قالوا ان

فان قيل فيكون
الاشق ان يقدم على القياس

الاشق ان يقدم على القياس الا في مسائل معينة ثم قال فرقوا يعني القائلين بذلك
بين كل ذي رخص كرم قريب غيره بغير كتاب يشهد له ولا سنة تقضي قال العيني
بل هو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقول تعالى فيستوفوا احصيتهم
واما السنة فتقول صلى الله عليه وسلم ما راه المكون حسا فهو عند الله حسن وقال في كتاب
الجل قال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقتان بكسر الهمزة وتشديد اللام
ثنية حق وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعت في الرابعة فان اهلها قنعوا او
وقها او احتال فيها قبل تمام الكول ولو بيوم فرار من الزكاة فلا شيء عليه لان
الزكاة انما تلزمه بتمام الكول فيكون فعله امتناعا عن الوجوب لا اسقاطا لوجوبه قال
العسطلاني وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف اختصاصا بغيره يعني الغنية لكن
الاشق وغيره وان قالوا بذلك لا يقولون لاشي عليه لانهم يلوون على هذه الدلية
قال البرماوي وانما يلزم اذا كان حراما ولكن هذا مكرهه قال العيني وقيل اراد باليوسر
فانه يقول لاشي عليه لانه امتناع عن الوجوب بلا اسقاط لوجوبه وقال محمد بن
فيه من القصة ابطال حق الغر بعد وجود سببه قال بعض الناس في رجل
له ابل في ارضه تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثله او بغيره او بقر او بدرهم
فرار من الصدقة قبل تمام الكول ولو بيوم احتيا لا ورفع الوجوب فلا بأس ولا في
زركلاشي عليه بذلك وهو يقول ان زكي ابله قبل ان كول الكول بيوم وستة
جاز ولا في ذرا جزأت عنه واذا كان التقدم على الكول مجزيا لوجوبه فليكن التفرقة
فيها بعد وجوب السب غير مستقط والانتقاض واجب بان ابا صيغة لم يوجب الزكاة
الا بتمام الكول وكذا التبع لوجود السب فهو كعمل الدين ابو اجل قبل حلول الاجل
وفيه ايضا قال بعض الناس ان ابلت ابل عشرين فغيرها اربعين فان
وهبها قبل تمام الكول او باعها فرارا واحتالا ولا في ذرا احتيا لا اسقاطا لوجوبه
شي عليه لزوال ملكه قبل تمام الكول وكذلك ان ابلت ابل عشرين فغيرها اربعين فان
في ماله المتروك عنه لعدم الوجوب الزكاة عليه بزوال الملك قبل تمام الكول فلم يكن
زكاة مشغولة قال العيني ولا فائدة بتكرار هذه الفرقة في ذراها مفرقة وفيه ايضا قال
بعض الناس ان احتال رجل حتى تخرج على الشغار وهو ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه

الفر

فان قيل فيكون
الاشق ان يقدم على القياس

الاشق ان يقدم على القياس الا في مسائل معينة ثم قال فرقوا يعني القائلين بذلك
بين كل ذي رخص كرم قريب غيره بغير كتاب يشهد له ولا سنة تقضي قال العيني
بل هو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقول تعالى فيستوفوا احصيتهم
واما السنة فتقول صلى الله عليه وسلم ما راه المكون حسا فهو عند الله حسن وقال في كتاب
الجل قال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقتان بكسر الهمزة وتشديد اللام
ثنية حق وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعت في الرابعة فان اهلها قنعوا او
وقها او احتال فيها قبل تمام الكول ولو بيوم فرار من الزكاة فلا شيء عليه لان
الزكاة انما تلزمه بتمام الكول فيكون فعله امتناعا عن الوجوب لا اسقاطا لوجوبه قال
العسطلاني وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف اختصاصا بغيره يعني الغنية لكن
الاشق وغيره وان قالوا بذلك لا يقولون لاشي عليه لانهم يلوون على هذه الدلية
قال البرماوي وانما يلزم اذا كان حراما ولكن هذا مكرهه قال العيني وقيل اراد باليوسر
فانه يقول لاشي عليه لانه امتناع عن الوجوب بلا اسقاط لوجوبه وقال محمد بن
فيه من القصة ابطال حق الغر بعد وجود سببه قال بعض الناس في رجل
له ابل في ارضه تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثله او بغيره او بقر او بدرهم
فرار من الصدقة قبل تمام الكول ولو بيوم احتيا لا ورفع الوجوب فلا بأس ولا في
زركلاشي عليه بذلك وهو يقول ان زكي ابله قبل ان كول الكول بيوم وستة
جاز ولا في ذرا جزأت عنه واذا كان التقدم على الكول مجزيا لوجوبه فليكن التفرقة
فيها بعد وجوب السب غير مستقط والانتقاض واجب بان ابا صيغة لم يوجب الزكاة
الا بتمام الكول وكذا التبع لوجود السب فهو كعمل الدين ابو اجل قبل حلول الاجل
وفيه ايضا قال بعض الناس ان ابلت ابل عشرين فغيرها اربعين فان
وهبها قبل تمام الكول او باعها فرارا واحتالا ولا في ذرا احتيا لا اسقاطا لوجوبه
شي عليه لزوال ملكه قبل تمام الكول وكذلك ان ابلت ابل عشرين فغيرها اربعين فان
في ماله المتروك عنه لعدم الوجوب الزكاة عليه بزوال الملك قبل تمام الكول فلم يكن
زكاة مشغولة قال العيني ولا فائدة بتكرار هذه الفرقة في ذراها مفرقة وفيه ايضا قال
بعض الناس ان احتال رجل حتى تخرج على الشغار وهو ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه

غضب جارية فادعى عليه بها فزعم انما ادعى الغاصب انها ماتت فقصى عليه بقيمة الجارية المبيعة
 بزعمه ثم وجدها صاحبها صبيته لى له انما لصاحبها المفضوطة منه ويرد القيمة التي قضى
 له بها على الغاصب ولا تكون القيمة التي قضى له بها ثمنها لانه اذا اخذها الزعماء ماتت
 فاذا تبين خلافه رجع الحكم الى الاصل وهو رد العين وقال بعض الناس قيل لمراد الامام وهو
 غير مستبعد لانه قائل به الجارية المكمومة تكون للغاصب باخذها اي لاخذ مالك القيمة
 عوضا عنها وهذا عند الامام اذا اخذ القيمة على صواب ما ارعاهما او برهانها ان هذه
 قيمتها فان ذلك يدل على رضاه بالعوض عنها بخلاف ما اذا اخذ القيمة بقول الغاصب
 فانه يرد ما اخذها ويأخذ الجارية لصاحبها على الرضا قال وفي هذا اي في هذه القول
 احتياجا لمن اشترى جارية بغير ما يبيعها فقصيها او عطل اي ادعى انها ماتت حتى
 ياخذ بها قيمتها فيصيب اية كل غاصب بذلك الفعل جارية غيره وكذا كل مالك او غيره
 ادعى هلاكه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مولاكم عليكم حرم وقال ايضا سهل غادر روا
 يوم القيمة قال العيني وليس فيها ما يدل على الدعوى اما الاول فغناه ان امواكم عليكم
 حرام اذا لم يوجد التراضي وهناك قد وجد التراضي باخذ القيمة او اي على حسب ما ارعاهما
 فيكون رضاهما بالعوض عنها اقول وهذا كله من حيث اخل بعد القضا المنزل منزلة
 العقد اما اصل الفعل فلا خلاف في جرمته بل هو من اعظم الجرمات لانه من انكسر الموثقات
 قال واما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة غادر لان العقد ركنه الوفاق والغصب هو اخذ
 شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضاه وفيه
 ايضا قال بعض الناس انما لم تستأذني بابتهاجهم ان ابكروا ولم تزوج بها لم يكون كذا
 احدي التائين فاحتال رجل فادعى عليها النكاح واقام بينة زور بها لاضافة والباي زور
 شاهه زورا انتزوها برضاها فثبت القاضى لها بها بشرا ودهما والزواج يعلم
 ان الشهاداة باطلة فلا باس اية كل له ان يطرفها وهو تزويج صحيح عنده لان مذهبه
 ان حكم القاضي في العقود والعوض يقع ظاهره باطنا وينزل الحكم منزلة العقد
 فيحل الوطء وان كانت اثباتا بالزور والاشم الخطي قال العيني وقال بعض المشيخين
 هذا خطأ في القياس ثم مثل ذلك بقوله ولا خلاف بين الايمية ان رجلا لو اقامت
 شاهدين زور على ابنته انها امته وحكم القاضي بذلك لا يجوز له وطؤها فلذلك النبي شهد

له على نكاحها في التحريم سواء قلنا هذا القياس الذي ذكره فيه الخطأ ظاهر يفرق بين
 القياسين من له ادراك مستقيم وابو حنيفة امام مجتهد ادرك بعض الصحابة ومن
 التابعين خلقا كثيرا وقد تقدم في هذه المسئلة ما يصل وهو ان القضا يقطع المنازعة
 بين الزوجين من كل وجه فلو لم يتخذ القضا بشهادة الزور باطنا كان ثميد للمنازعة
 بينهما وقد عهدنا بنحو ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان يتخذ باطنا
 واحدهما كاذب يمين والقاضي اذا قضى بشهادة زور وهو لا يعلم انه يجوز ان
 يتزوجها من لا يعلم بطلان النكاح ولا تحرم عليه بالاجماع اه وقال بعض الناس
 ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأته ثيب باسرها فقصى القاضي
 نكاحها اياه والزواج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسهل في حكم القاضي بشهادتهم
 ويتخذ حكمه بغض هذا النكاح ولا باس بان مقام معها لما من ان حكم الحاكم يتخذ ظاهرا
 وباطنا حيث نزل منزلة العقد فيما يقبله ثم قال وقال بعض الناس ان هو
 رجل ولا يري انسان جارية يبيته ولا يري زريثا او كبراقا يبيته اي امتعت من ذلك
 فاحتال بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي وانها ادركت اي بلغت الحكم
 فرضيت تلك البيعة بذلك العقد فقبل القاضي شهادتهما الزور وحكم له بالزوجه
 والزواج يعلم بطلان بطلان الجرح لان زور بطلان ذلك حل له الوطء موعده بطلب
 ان هذه من ذلك قال القاضي فخر وانما جنتهم الاستئذان ليس بشرط في صحته
 النكاح وان كان واجبا فالقاضي انما يثبت الزواج عقد مستانغا فيصح وهذا قول
 ابو حنيفة واصح باشرع على في هذا نحو قال فيه شاهدا زواجا كذا وقوله
 ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح اي يكون موقفا على رضاهما فاذا ثبت
 الرضا منها بعد الادراك وحكم الحاكم ثبتت الزوجية كما مر وفيه ايضا قال بعض ان
 ان وهب شخص هبة الف درهم او الف درهم او الف درهم او الف درهم حتى ملكه عنده اي
 عند الموهوب له سنيتم متعده واجتال اي اراد الواهب الاحتال في ذلك الفعل
 لدفع وجوب الزكاة ثم رجع الواهب فيها بعد ان مضى فلما زكاه على واحد
 منها اما الواهب فلما زكاه الملك قبل تمام الحول ولما الموهوب فلعده تمام الملك برجوع
 الواهب كالعيني وابو حنيفة في اي موضع قال في هذه الصورة وانما قال ان الواهب

له ان يرجع بهبته في هبته ولكن لصحة الرجوع قبور الاول ان يكون اجبا الثاني
ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا الثالث ان لا يقترب بشي
منه الا منع وهي مذكرة في مواضعها واستدل ان حق الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته مالم يشك منها اي مالم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر اما حديث ابى هريرة فافرحه ابن ماجه في الاحكام واما حديث ابن عباس
فافرحه الطبراني واما حديث ابن عمر فافرحه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين فكيف كل ان يقال لهذا الامام انه ظلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اصح فيما قاله حديث هو الا الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذي اجه
به كالحقوه وهو ما رواه البخاري والجماعة غير الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كما لو اطلب يعور في قبلة فلم يكره ابو صيفة بل عمل بالحديثين
مع فعل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في تراخيه لاني حرته وعدم
صحته كما نكحوا وقد شبه صلى الله عليه وسلم رجوعه بعد الطلب في قبلة وفعل
الكلية بوصف بالبيع لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقيم اه وفيه ايضا قال
بعض الناس الشفعة تثبت للجوار غير الجيم ثم عمد بعنق بيتي الى ما رواه من
اثبات الشفعة للجوار الشريك لا بطله فقال اذا اشترى دارا من اربابها
فخاف انه ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما شرا بثمان مائة سهم مثلا
بمائة درهم فصار شريكا لبايع في ذلك السهم ثم اذا اشترى ابا في وهو تسعة
ولستعوض سهما بمائة درهم مثلا وكان بالواد وسقطت لاني زراعتي في الشفعة
في السهم الاول فقط بما اشتراه المشتري بالثمن الاول الزائد والجار لا يرضى ان ياخذ
بذلك الثمن الفاضل فيطرد لترك ذلك فتسقط شفعته ولا شفعة له اي للجاري
بما في الدار لتقدم الشريك على الجار وله اي المشتري ان يكتال في ذلك ولا بأس به
لانه لا دفع ثبوت الحق لا رفعه ومرد المؤلف انه تناقض طامه لانه اصح في شفعة
الجوار حديث الجار احق بصحة ثم اجاز النخيل في السقاط قال العيني لان فقه
اصلا لانه لما اشترى سهما فصار شريكا لما كان ثم اذا اشترى ابا في يقصر هو احق
بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار انما يكون بعد الشريك اه وفيه ايضا قال بعض

الناس

اناس اذا اراد ان يبيع ولا يذره ان يقطع الشفعة قبل ان يكتال حتى يبطل الشفعة
بان يجعل العقد بصورة الهبة فيهب ابايع للمشتري الدار ويذكرها بذكر حدورها
التي تميزها وبه فمها اليه اي الى الوهب اليه ويعوضه المشتري عنها بالحدود
مثلا فلا يكون تشفع فيها الشفعة لان الهبة ليست معاوضة فحصة فاشتهت الام
وفيه ايضا قال بعض ان من اذا اشترى بشفعة دارا من المشتري ان يبطل الشفعة
ولا يلزمه يمين وهب ما اشتراه لابنه الصغير فاذا اراد التشفع ان يكلف المشتري
ان الهبة صحيحة مستوفية الشرائط ولم تكن تلجئة لم يلزمه ذلك ولا يكون عليه
يمين لان اليمين انما تجب اذا ارعى عليه باسبر نواقر به يلزمه والاب لو اقر بما يبطل
هبته لا يقبل منه لانه يضر الصغير قيد الصغير لان الكمية كلف وفيه ايضا قال
بعض ان من اشترى اي اراد ان يشترى دارا مشتركة درهم مثلا فلا بأس ان
تكتال لاسقاط الشفعة حتى يشترى بعشرين الف درهم وينقده بفتح النخلة اي
يدفع الى ابايع تسعة الاف درهم وتسما لثة وتسعة وتسعين وينقده ايضا
دينارا بما ايا بمقابلة ما بقي من العشرين الف ليكون ذلك حرقا فاذا طلب
الشفعة اخذها بالشفعة اخذها بالثمن الاول المسمى اي بعشرين الف درهم لانه
هو الذي وقع عليه العقد والا ايا وان لم يرض ان ياخذ بذلك الثمن فلا بأس له على
الدار لسقوط الشفعة باتناعه عن القبول بما وقع عليه العقد فان استخفت بابتا
للمجهول الدار واخذت من المشتري جميع المشتري على ابايع بما دفع اليه وهو
شفعة الاربعة درهم وتسما لثة وتسعة وتسعون درهما ودينارا لانه هو الذي
سلمه منه ولان البيع اي المبيع حين استحق بابتا للمجهول انفق الثمن الذي
وقع به بابتا لبيع والمشتري في الدار لانه يكون حرقا لما في ذمته من الدار فاذا اخذ
العقار يمين ان لا درس على المشتري فيبطل الفرق للافتراق قبل القبض فيجبر الدار
لا غير خلا في الرد بالبيع الا في كان البيع صحيح وهو يفسخ بالاختيار وقد وقع في
الفرق صحيحا ولا يلزم من فسخ البيع بطلان الفرق ولذا قال فان وهب المشتري
بهمزة الدار غيا ولم يستحق دارا بها بالبيع فانه يرد لها بعشرين الف درهم لعدم
انتقاض الفرق كما علمت ومرد المؤلف ان هذاتنا نقض بين كما مر من ذلك بقوله

فما جاز هذا الخدم اعين المسلمين بالحق الشريك في تحمل العنق الفاضل او ترك الحق واما
 فنزاع علم عند التناقض وان ذلك ليس بابطال للحق وانما هو لدفع ثبوته وفي كتاب
 الاحكام قال بعض الناس كتب الحاكم الى الحاكم جاز في جميع الحقوق الا في الحدود
 والعقاص فان لا يقبل لانها تدرك بالشبهات ثم قال ان كان هذا القتل خطأ فهو جاز
 لان هذا اي القتل الخطأ ما لم يبرهن على عدم العقاص فيه فيلحق بالاموال وانما صار
 ما لا بعد ان ثبت القتل فخطأ او عمد واحد فيكون متناقضاً في كل امس
 قال العيني وكيف يكون واحداً ومقتضى العمد العقاص ومقتضى الخطأ عدمه
 ووجب الحال لئلا يكون معه هدم او سوء كان ذلك قبل الثبوت او بعده اه وقد
 استدل المؤلف بجوابه كما قد سبق له وقد كتبت عمر بن الخطاب امير المؤمنين العامل
 في الحدود بالحق الممثلة والدالين والعامل المذكور هو يعلى بن مية عامل على اليمن وكتب
 اليه في قصة رجل زنا بامرأة مضيغة ان كان عالماً بالحق لم يدره ولا يصلي والي ذر
 عن المتحلي والكشيبيني في الجار وذكروا بعدها الف خراة فاذال فمثلة ابن يعلى
 وله قصة مع قدامته بن صفوان مطلقاً عامل مسنداً عمر على البحر اخبرها عبد الرزاق
 عن طريق عبد الله بن عامر قال استعمل عمر قدامته فقدم الجار وعلقه عمر فقال ان قدامته
 شرب خمر فكتب عمر الى قدامته فذكر العقصة بطولها في قدم قدامته وشهدا به الجار
 والي هريرة عليه وجلد واحد والجواب عن هذا ظاهر فان كتاب عمر عامل لم يكن في
 في قدامته وانما كان لكشف الحال الا ترى ان كيداً عمر هو الذي اقام الحد بها ده الجار
 والي هريرة وكذا الاول فان كتابة عمر الى عامله اعلام له بالحكم ليعمل به اذا ثبت عنده
 فهو ان لا تكتب بالحكم والمنوع عند الخفية ان يكتب الحاكم الاخر بغيره قال في الهداية
 ويقبل كتاب القاضي القاضي في الحقوق اذا شهدت به عنده الحاجة على ما بين فان
 شهد واعلم حكمه بالشهادة لوجود الحجية وكتب حكمه وهو المدعو حكماً وان شهدوا
 بغير حكم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة لئلا يحكم المكتوب اليه
 بها وهذا هو الكتاب الحكيم وهو نقل الشهادته في الحقيقة اه وتامه فيها وفيه
 ايضا بترجمة احكام بصفة الجمع ولا في ذر الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد
 قال ابو حنيفة وعنه يعني واختاره المؤلف واخرون وقال الشافعي واحمد في رواية اذا

لم يعرف رسل الخضر لا يقبل فيه الا بعد لان كاشهادة وقال بعض الناس لا بد للحاكم
 من مترجمين بصفة الشئ على المعتمد كما في الفتح قيل المراد هنا بعض الناس الامام
 محمد قال البرمادي قال مغلطاي كانه يريد وهو رد لقول البخاري من قال ان البخاري
 اذا قال قال بعض الناس ان اراد به ابا حنيفة قال المرادي اقول غيرهم بذلك الغالب
 اوفي موضع التشيع وفيه الحال او اراد به بعض الخفية لان محمد بن الحسن قال بانه
 لا بد من اثنين غاية ما في ابا ب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا في
 بالذات اه قال بعضهم المراد به محمد بن الحسن وهو افقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاً
 فقال فيه رد لقول من قال الخ قال الخ قال العيني قلت سبحان الله ما هذا التعصب ابا طل
 حتى يوقعوا به انفسهم في المخذور كما ذكره ما في الذي التقى جلباب الحيا ويقول اوفي موضع
 التشيع وفيه الحال وما التشيع وفيه الحال الاعلى من يتكلم في الامنة الكبار الذين
 سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من ركن النبي صلى الله
 عليه وسلم والعجب من بعضهم الذي هزم بان المراد محمد بن الحسن هروياً من ان المراد
 الشافعي مع انه لو كان المراد لا يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالته
 قدره شيء لعل ان البخاري لم يرو عن الشافعي قط بدليل انه
 لم يرو عنه في صحيحه ولو كان يعترف به لروى عنه

كما روى عن مالك والامام احمد الى
 اخر ما قال ثم والحمد لله رب العالمين
 ابن وصلاحه عليه السلام
 وعليه وجه
 الجمع

بأنه في كتابه

ولما كان الغرض تسهيلاً
 على المتأخرين في ايجاز
 الامة تعالى محمد بن النضر
 عبد القادر